



قائمة الاسئلة

تفسير آيات الأحكام (1) - المستوى الثالث - قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية التربية-صنعاء - الفترة الثانية- درجة الامتحان (50)

د/ عبدالله الدرسي

(1) امعان النظر في الأدلة؛ فيما يتعلق بالقرآن الكريم؛ يعين على:

(1) - الحفظ.

(2) + الفهم.

(3) - القراءة.

(4) - كل ما سبق.

(2) الجمهور؛ على أن عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم؛ خمسمائة وغيرهم أكثر وأقل؛ والصحيح؛ هو قول:

(1) - الجمهور.

(2) - من قال أقل.

(3) - من قال ألف آية.

(4) + لا تنحصر في أي عدد سبق.

(3) الجمهور في الاستعاذة في الصلاة؛ على:

(1) - الجهر بها.

(2) + الإسرار بها.

(3) - عدم قولها.

(4) - أن المصلي مخير

(4) الصحيح والترجيح في البسملة قول الإمام علي عليه السلام؛ ويتضمن القول: بأنها آية:

(1) - من كل سورة.

(2) + تامة من الفاتحة وكل سورة غير براءة.

(3) - بعض آية في الفاتحة، وتامة في البواقي.

(4) - بعض آية في الفاتحة.

(5) قول من قال: بأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ يتضمن قراءتها في:

(1) - كل ركعة.

(2) - أول ركعتين.

(3) - ركعة واحدة لا بعينها.

(4) + كل ما سبق.

(6) القول: بأن البسملة كُتبت للتبرك؛ دليل لمن قال:

(1) + ليست بقرآن بالكلية إلا في النمل.

(2) - أنها آية في السور غير براءة.

(3) - أنها آية في جميع السور.

(4) - أنها آية واحدة مستقلة.

(7) عدم تكفير من أثبت البسملة قرآناً، أو نفى راجع:

(1) + لاختلاف العلماء.

(2) - لعدم ترجيح العلماء.

(3) - لاتفاق العلماء.

(4) - ليس مما سبق.

(8) أكثر العلماء؛ في أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

(1) - التحريم.

(2) - الكراهة.

(3) + الجواز.

(4) - عدم الجواز.

(9) يفهم من قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}؛ أن:

(1) - أصل الطيبات الحل.

(2) + الآية تدل على حرمة المستخبث.

(3) - الحلال هو الشهي اللذيذ.

(4) - ليس مما سبق.





قوله تعالى: ((وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ))؛ حكمها شرعية: (10)

- (1) - الاستسقاء بالصلاة.
- (2) - الاستسقاء بالاستغفار.
- (3) + الاستسقاء جملة.
- (4) - الاستسقاء بالدعاء.

احتال اليهود فيما أمرهم الله من عدم الصيد؛ فكانوا يسطادون يوم: (11)

- (1) - الخميس.
- (2) + الأحد.
- (3) - الاثنين.
- (4) - ليس مما سبق.

أكد الإمام علي عليه السلام؛ أن الكفر على أربع دعائم: على التعمق و: (12)

- (1) - التنازع.
- (2) - الشقاق.
- (3) - الزيف.
- (4) + كل ما سبق.

الراجع ؛ أن المأمور بالسجود لآدم ملائكة: (13)

- (1) - السماء.
- (2) - الأرض.
- (3) - العرش.
- (4) + كل من سبق.

نستخلص من آية أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة؛ السجود لآدم عليه السلام؛ أنه يكفر من ترك متعمدا: (14)

- (1) - الصيام.
- (2) - الزكاة.
- (3) + الصلاة.
- (4) - الحج.

تفسير قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} البقرة 43؛ تضمن قول العلماء: أن صلاة الجماعة: (15)

- (1) - فرض كفاية.
- (2) - فرض عين.
- (3) - شرط.
- (4) + كل ما سبق.

الراجع أن الليالي والأيام؛ يدخل أحدهما في الآخر؛ في الاعتكاف عند: (16)

- (1) - عدم النية.
- (2) - النذر الواجب.
- (3) + النية.
- (4) - كل ما سبق.

ورد للعلماء القول بأن سجود الشكر: (17)

- (1) - مشروع.
- (2) - مستحب.
- (3) - مكروه.
- (4) + كل ما سبق.

غير الجمهور من العلماء على أن صلاة الاستسقاء: (18)

- (1) - سنة.
- (2) + ليست سنة.
- (3) - واجبة.
- (4) - استغفار.

نستخلص من قول الله تعالى: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ

الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} البقرة 61؛ الحكم المستفاد مشروعية ضرب الذلة على أهل الكتاب:

- (1) - بالحرب.
- (2) - بالمقاطعة.





- (3) + بأخذ الجزية.
- (4) - بالعدوان عليهم.
- (20) تضمن قول الله تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة 63؛ مشروعية أخذ العهود والمواثيق على أداء:
- (1) - فروض الكفاية.
- (2) - فروض العين.
- (3) - السنن.
- (4) + الواجب.
- (21) الحكم أو القاعدة المستفادة من قوله تعالى: { وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَلَمَّا لَهُمْ كُفْرًا قَرَدَةً حَاسِبِينَ } البقرة 65؛ أن:
- (1) - العوض محرم على فعل المحرم أيا كان.
- (2) + كل حيلة يقصد بها التوصل إلى الحرام محرمة؛ ويجب النهي عنها.
- (3) - كل حيلة يقصد بها التوصل إلى مكروه؛ يجب النهي عنها...
- (4) - أخذ المحرم على ترك واجب محظور.
- (22) ما نرجحه هو أن شريعة من قبلنا: هي شريعة لنا:
- (1) - ما لم تنسخ.
- (2) - إذا بلغنا بها.
- (3) - إذا أمرنا بها.
- (4) + كل ما سبق.
- (23) قصة البقرة تدل على:
- (1) - تقديم القرية بين يدي الحوائج من الله تعالى.
- (2) - اختيار المتقرب به.
- (3) - حسن اختيار ما نتقرب به الله تعالى.
- (4) + ليس مما سبق.
- (24) أكثر أهل العلم عدل؛ أن القاتل سواءً كان القتل عمداً أو خطأ؛ لا يرث من:
- (1) - المال.
- (2) - الدية.
- (3) - التركة.
- (4) + المال ولا الدية.
- (25) قول الله تعالى: { فَاذْكُرُوا مَا كُنتُمْ تُوعَدُونَ } البقرة 68؛ يدل أن الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه؛ أن الأمر على:
- (1) - التراخي.
- (2) + الفور.
- (3) - الوجوب.
- (4) - كل ما سبق.
- (26) قول الله تعالى: { لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } البقرة 83؛ يدل على وجوب:
- (1) - توحيد الله.
- (2) - بر الوالدين.
- (3) - الإحسان إلى الوالدين.
- (4) + كل ما سبق.
- (27) اتفق السلف على:
- (1) + وجوب قتل الساحر.
- (2) - كفر الساحر.
- (3) - يستتاب الساحر.
- (4) - ليس مما سبق.
- (28) تعلم السحر لقصد إبطاله وتعرية السحرة.
- (1) - محرم.
- (2) - مكروه.
- (3) + جائز.
- (4) - مستحب.
- (29) المعنى المراد المؤكد عليه في قوله تعالى: ((فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ))؛ هو





- (1) - المسجد كله.
- (2) - الحرم كله.
- (3) - مكة.
- (4) + الكعبة.
- (30) خلاف العلماء في التوجه للقبلة: إلى عين الكعبة أوجتها؛ خلاف:
- (1) - تنازع.
- (2) - تضاد.
- (3) + شكلي.
- (4) - كل ما سبق.
- (31) الجمهور على أنه يستحب للمصلي؛ أن ينظر إلى موضع :
- (1) + سجوده.
- (2) - قدميه.
- (3) - أمامه.
- (4) - يختار أيًا كان مما سبق.
- (32) الجمهور على أن السعي بين الصفا والمروة:
- (1) - فرض.
- (2) - واجب.
- (3) + ركن.
- (4) - تطوع.
- (33) الأرجح؛ أن وجود المَحْرَم في حج المرأة:
- (1) + شرط.
- (2) - ليس بشرط.
- (3) - شرط إن لم تأمن المرأة على نفسها.
- (4) - ليس مما سبق.
- (34) خصص جمهور الفقهاء من أية تحريم الميتة؛ ميتة:
- (1) - البحر.
- (2) - الجراد.
- (3) - خنزير الماء.
- (4) + كل ما سبق.
- (35) ما رُوِيَ عن الإمام علي كرم الله وجهه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: (لا يقتل مسلم بكافر)؛ دليل ل:
- (1) - أبي حنيفة.
- (2) - أبي يوسف.
- (3) + للجمهور.
- (4) - كل من سبق.
- (36) المشهور المستفيض؛ في قتل الوالد بولده:
- (1) - القصاص.
- (2) + عدم القصاص.
- (3) - القصاص إذا أضجعه وذبحه.
- (4) - ليس مما سبق.
- (37) قول الله سبحانه: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))؛ في أن الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؛ دليل:
- (1) - لأهل الظاهر.
- (2) - للجمهور.
- (3) - لفقهاء الأمصار.
- (4) + لكل من سبق.
- (38) غير الجمهور على أن الخمر إسم:
- (1) - لكل شراب مسكر.
- (2) + للشراب المسكر من عصير العنب.
- (3) - لكل مسكر حرام.
- (4) - ليس مما سبق.





(39) قول الله تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } البقرة 227؛ دليل ل:

- (1) - غير الجمهور.
 - (2) - الجمهور.
 - (3) - الرأي الراجح منهما.
 - (4) + من سبق.
- (40) أحد الخلفاء رضي الله عنهم؛ قال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان؛ وهو:
- (1) - أبو بكر الصديق.
 - (2) + الإمام علي.
 - (3) - عمر بن الخطاب.
 - (4) - عثمان بن عفان.

